جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة بالمنوفية

خطاب الكراهية الديني، تعريفاته وسُبل تحجيمه

"دراسة تحليلية نقدية"

الدكتور

حسن بن محمد ماخذي

أستاذ مساعد في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية

خطاب الكراهية الديني، تعريفاته وسُبل تحجيمه: دراسة تحليلية نقدية

حسن بن محمد ماخذي
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية.
الإيميل: Hmakhethi@kau.edu.sa

ملخص البحث:

شهد القرن الماضي ولادة حوار الأديان في العصر الحديث، وأصبح الحوار والتعايش بين أصحاب الأديان، ظاهرة واضحة للعيان، وبلغ ذروته بعد أحداث ١١ سبتمبر، حيث زادت عدد منظمات حوار الأديان، رغبة من العقلاء من أصحاب الأديان لإيجاد أرضية مشتركة بين اتباع الأديان، وتعزيزاً لقيم العيش المشترك والتسامح والتعايش والسلام بين مختلف الديانات، ولكن وبعد تلك السنين المضنية من تعزيز تلك القيم الإنسانية المشتركة، حاول البعض من الناس بث مشاعر الكراهية الدينة محاولاً ستر تلك السوءة بلابس حرية التعبير.

هذا البحث يسلط الضوء على مفاهيم خطاب الكراهية الديني من عدة نواحي، أكاديمياً ودولياً وعالمياً ولدى شركات تكنلوجيا المعلومات التي تقدم خدماتها عبر الإنترنت، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، حيث عالج الباحث في هذا البحث عدة مسائل منها (١) توضيح مفهوم خطاب الكراهية الديني، أكاديمياً ودولياً وعالمياً. (٢) ما هو مفهوم القوانين الدولية والمحلية لخطاب الكراهية الديني؟ (٣) هل خطاب الكراهية الديني محمي بموجب القوانين الدولية؟ (٤) وكيف يمكن

تحجيم خطاب الكراهية الديني من خلال إيجاد تعريف واسع غير مضُيق. وتوصل البحث إلى عدة استنتاجات، من أهمها أن المفهوم الأكاديمي لخطاب الكراهية الديني أوسع وأشمل من غيره، ويمكن تحجيم الخطاب من خلال تبني القوانين الدولية للمفهوم الأكاديمي لخطاب الكراهية الديني وأن الدول والمنظمات العالمية اعتمدت في تشريعها للقوانين على فهمها لخطاب الكراهية الديني من زاوية واحدة وهي زاوية الضرر والأثر المترتب على الخطاب، وأغفلت باقي الزوايا التي لا تقل أهمية عن الأثر والضرر المترتب على خطاب الكراهية الديني.

الكلمات المفتاحية: خطاب الكراهية الديني، تعريفاته، وسُبل تحجيمه، دراسة تحليلية نقدية.

Religious Hate Speech, its Definitions and Ways to Limit it: a Critical Analytical Study

Hasan ibn Muhammad makhdi
Department of Sharia and Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University in Jeddah, Saudi Arabia.
Email: Hmakhethi@kau.edu.sa

Abstract

In the nineteenth century, the modern birth of inter-religious dialogue in the modern era. Dialogue and coexistence between members of religions, became a presidential phenomenon, it reached its peak after the events of September ١١. It increased as number of inter-religious dialogue became strong forces, to avoid clashes between followers of religions, but after those years of trying to spread peace, some people tried hard to spread feelings of religious hatred, trying to cover this evil under the guise of freedom of expression.

This research sheds light on the concepts of hate speech from several aspects, from academic and international perspective, and information technology companies that provide their services via the Internet. The research methodology in this paper is analytical approach. In this research, the researcher has addressed several issues, including (١) clarifying the concept of religious hate speech academically and globally, (٢) Is hate speech protected under international laws? (٣) What are the international and domestic laws for religious hate speech? (٤) Several recommendations were addressed, the most important of which is that, the

academic perception of the concept of religious hate speech is broad and more comprehensive than others, and that international organizations, in their understanding of the laws, aim to understand the concept from one angle, which is the angle of harm and impact resulting from the religious hate speech.

Keywords: Religious Hate Speech, its Definitions, Ways to Limit it, a Critical Analytical Study.

المبحث الأول
المُقَدِّمَة

المطلب الأول
التَّمهيد

في الوقت الذي أصبح حوار الأديان ظاهرة العصر، وعاد التعايش بين الأديان إلى الظهور من جديد، بعد عقود من الحروب والصراع بينها، غذت تلك الصراعات خطابات كراهية، ذات أهداف سياسية ودينية واقتصادية، قام العقلاء من أتباع الأديان بنفي التهم عن أديانهم، واستعدادهم للحوار مع الآخر المختلف للتعايش والسلام. بعد كل تلك المحاولات المضنية والسنين الطويلة للعمل على إحلال السلام وإبعاد الكراهية الدينية، انتكست الإنسانية مؤخراً وظهرت مشاعر الكراهية الدينية مجدداً تحت شعار "حرية التعبير"، بعيداً عن دائرة العيش المشترك، يغذي تلك المشاعر تطرفٌ فكري، وأحداثٌ تاريخية عاف عليها الزمن، فأصبح إظهار مشاعر الكراهية الدينية تجاه الآخر منتشراً في العالم كله بدون استثناء، فلم تعد تلك النوعية من الخطابات مقتصرة على الدول المستبدة، بل وحتى الدول الديمقراطية واللبرالية، الغربية منها على وجه التحديد، التي عانت ويلات الحروب الأهلية تحت مسمى الدين، سمحت بالتعدي على مشاعر الآخرين وأذيتهم نفسياً من خلال إهانة أديانهم ورموزه، والمساعدة في تثبيت الأفكار النمطية السائدة عن بعض المجتمعات الدينية التي تعيش في ظل تلك الدول وتحت رعايتها وكنفها وتمثل نسبة جيدة من النسيج المجتمعي. سُمح في تلك الدول بالاعتداء على أديان الآخرين تحت ذريعة الخوف على الهوية من الضياع، والحفاظ على القيم المجتمعية من الاندثار، خصوصاً مع

ظهور اليمين المتطرف. في هذه الأجواء المشحونة بالعدائية والخوف من الآخر ووضعه في دائرة الاتهام؛ "يحاول خطاب الكراهية [الديني] أن يحصل على الحصانة التي تمكنه من الإفلات من القوانين وأن يمتلك المشروعية التي تجنبه القيود التي تفرضها لوائح حقوق الإنسان على ما تعتبره تحريض على الكراهية والعنف".(١)

المطلب الثاني
مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أمرين الأول: عدم وجود مفهوم واحد لخطاب الكراهية الديني، يتفق عليه الجميع مهما اختلفت أديانهم، الأمر **الثاني:** اقتصار تجريم خطابات الكراهية الدينية على ما ترتب عليه ضرر مادي، وإغفال جوانب أخرى لا تقل أهمية عن الضرر المادي. هذان الأمران أديا إلى تزايد وانتشار خطابات الكراهية الدينية، ونتيجة لكثرة التعريفات وتعدد المفاهيم، وعدم تجريم الفاعل مالم يترتب على فعله وخطابه ضرر مادي، وجد المتطرفون ثغرة يستطيعون من خلالها بث أحقادهم وكراهيتهم تجاه الآخر المختلف دينياً، من هنا وجب دراسة مفهوم خطاب الكراهية الديني من جوانب مختلفة، لمعرفة الخلل في فهم ذلك المصطلح، والوصول لمفهوم وتعريف أوسع لمجابهة انتشار ظاهرة خطاب الكراهية الديني.

(١) ناصر عماره، "خطاب الكراهية: التحديات وسبل المواجهة"، *مجلة اسطنبول للدراسات العربية* (IstanbulJAS)، مجلد: ٤، عدد: ١ (٢٠٢١/١)، ص ص: ٣٣-٥٠.

المطلب الثالث
أهمية البحث

لا شك أن جميع الدول تسعى لتعزيز النسيج المجتمعي بين أطياف مجتمعاتها المختلفة، خصوصاً تلك التي تزخر بتعدد الأديان والطوائف في مجتمعاتها. وتكمن أهمية البحث في وضع اليد على مشكلة تُعزز من انقسام المجتمعات، وتزيد من تنافر أفرادها، وبث الكراهية، مما يُنذر بخطر قد يصل إلى الحروب الأهلية باسم الدين، لذا يجب تحجيم خطابات الكراهية الدينية من خلال تعريفات ومفاهيم خطاب الكراهية الدينية على المستوى الأكاديمي والدولي والعالمي وكذلك شبكة الإنترنت.

المطلب الرابع
أهداف البحث

يهدف البحث إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

١- توضيح مفهوم خطاب الكراهية الديني، أكاديمياً ودولياً وعالمياً.

٢- ما هو مفهوم القوانين الدولية والمحلية لخطاب الكراهية الديني؟

٣- هل خطاب الكراهية الديني محمي بموجب القوانين الدولية؟

٤- كيف يمكن تحجيم خطاب الكراهية الديني إيجاد مفهوم واسع له.

المطلب الخامس
منهج البحث

منهج البحث منهج استقرائي تحليلي استنباطي، أي تحليل مفهوم الكراهية الديني أكاديمياً ودولياً وعالمياً، ثم النظر في أماكن تقاطع تلك المفاهيم وأماكن افتراقها.

المطلب السادس
الدراسات السابقة

كُتبت عشرات الأوراق العلمية حول موضوع خطاب الكراهية، إلا أن ما كُتب حول خطاب الكراهية الديني ليس بالكثير، ولأن موضوع الورقة هنا يتعلق بخطاب الكراهية الديني، اكتفيت بعرض الدراسات السابقة المتعلقة بخطاب الكراهية الديني دون غيره من الموضوعات الآخرى.

١- **السينما الأمريكية وصناعة خطاب الكراهية الناعم:** الإسلاموفوبيا نموذجاً، للكاتبة طالة لامية، مجلة تطوير، جامعة د. مولاي طاهر، مجلد (١٠) عدد (١) عام ٢٠٢٣م. تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أنماط صناعة الصور المقبولة وسياساتها وسبل تشكيلها والخطر الحقيقي الناتج عن تشويهها بشكل متعمد، وذلك من خلال الكشف عن الصور النمطية للمسلم في السينما الأمريكية. فالدراسة لا تتناول مفهوم خطاب الكراهية الديني، كما هو الحال في هذا البحث.

٢- استراتيجيات خطاب الكراهية لتنظيم "داعش" – دراسة تحليلية لصحيفة النبأ، للكاتبة آيات أحمد رمضان، نشر البحث في مجلة التربية النوعية والتكنولوجيا، جامعة كفر الشيخ، مجلد (٢٦) عدد (١٠) عام ٢٠٢٢م. خلصت

الدراسة إلى إن الهدف الأساسي من خطاب الكراهية هو توطين العداء في نفوس أتباع التنظيم، واستمرار إشعال فتيل الفتنة، بل واستثماره في العمليات المتطرفة والإرهابية، وكذلك من أجل السيطرة على المجموعة التي يقودها التنظيم، لتتصرف بشكل عنيف مبني على الكرة العقدي ضد الآخر.

٣- ضمانات حماية حرية المعتقد من خطاب الكراهية الدينية في الشريعة الإسلامية، لمولود محصول وعبد الرحمن الرداد، مجلة الإحياء مجلد (٢٢) العدد (٣٠) عام ٢٠٢٢م. وقد خلصت الدراسة إلى أن خطاب الكراهية الديني يعد ذو آثار سلبية على حرية المعتقد، وأن الشريعة الإسلامية تمتلك رصيدا هائلا من القيم التربوية، التي تعتبر ضمانات حقيقية للوقاية من جريمة خطاب الكراهية الديني، وأن خطابات الكراهية الدينية تتغذى على ظروف سياسية واقتصادية، واجتماعية وتاريخية وثقافية.

٤- الملتقى الدولي للإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية ٢٨-٢٩ سبتمبر ٢٠٢١م، عنوان الورقة، درء خطاب الكراهية بين الواقعية والمثالية، عبدالكريم القلالي، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد (٧) عدد (٣) عام ٢٠٢٢م. خلصت الدراسة إلى أنه ينبغي مراعاة الواقعية في التصدي لخطابات الكراهية، والتعاون بين المؤسسات والأفراد في التصدي له.

٥- الملتقى الدولي للإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية ٢٨-٢٩ سبتمبر ٢٠٢١م، عنوان الورقة، معالجة خطاب الكراهية بالتعايش الديني بين المجتمع الإسلامي والمجتمعات الغربية غير الإسلامية، السعيد جقيدل، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد (٧) عدد (٣) عام ٢٠٢٢م. ركزت الدراسة على توضيح سبل التعايش وفق احترام شرعية الاختلاف بين الناس، وأن التعايش الديني هو سبيل من السبل التي تقلل

من تزايد قنوات التحريض على العنف وعلى الكراهية الدينية، وأن الإسلام في كل تشريعاته يقر بالحقوق الشخصية لكل فرد من أفراد المجتمع الإنساني، وبالتالي فالتعايش الديني بين الناس على اختلاف ألوانهم وعقائدهم ضرورة حياتية لا يستغني عنها الناس في أي مكان وزمان.

٦- **الإسلاموفوبيا باعتبارها خطاب كراهية:** جذورها الدينية والثقافية، بدران بالحسن، وقد نُشر البحث في مجلة التمدن، في مجلدها (١٧) عدد (١) من عام ٢٠٢٢م. عالج الباحث الإسلاموفوبيا في السياق الغربي وخطاب الكراهية الناتج عنها، والجذور الثقافية التي أدت إلى ظهور تلك الظاهرة.

٧- **خطابات الكراهية الدينية الزائفة على شبكة الفيسبوك:** دراسة في الاستراتيجية والبنية الإقناعية، قامت بالدراسة إيمان محمد حسني عبد الله، وقد نشرت الدراسة في المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد (٣٠) عام ٢٠٢٠م. ركزت الدراسة على دراسة صفحتين على الفيسبوك، وذلك لغرض تحديد الخصائص العامة لخطاب الكراهية في الفيس بوك والكشف عن أنماط تلك الكراهية وتحليل البنية الإقناعية لخطاب الكراهية الدينية وتقييم أدوار هذه الصفحات واحتمالات التأثير.

٨- **خطاب التعصب والكراهية والتطرف، مجلات تنظيم الدولة (داعش) انموذجاً:** دراسة تحليلية، قام بالدراسة كلاً من نصيف جاسم حمدان وجامعة المصطفى الأمين، وقد نُشرت الدراسة في مجلة الجامعة العراقية في المجلد (٣) عدد (٤٣). يهدف البحث إلى التعرف على طبيعة خطاب الكراهية لدى (داعش)، وكيفية توظيفهم للنصوص الدينية لتغذية ذلك الخطاب.

المطلب السابع
حدود البحث

اقتصر البحث على مفهوم خطاب الكراهية الديني، ولم يتطرق إلى أنواع خطابات الكراهية الأخرى، كخطاب الكراهية السياسي، أو العرقي، أو غيرها.

المطلب الثامن
تقسيم البحث

يحتوي البحث على ثلاثة مباحث وهي

المبحث الأول: المقدمة وتحتوي المقدمة على سبعة مطالب وهي:

المطلب الأول: التمهيد. **المطلب الثاني:** مشكلة البحث.

المطلب الثالث: أهمية البحث. **المطلب الرابع:** أهداف البحث.

المطلب الخامس: منهج البحث. **المطلب السادس:** الدراسات السابقة.

المطلب السابع: حدود البحث. **المطلب الثامن:** تقسيم البحث.

المبحث الثاني: خطاب الكراهية الديني في المفهوم الأكاديمي

المبحث الثالث: خطاب الكراهية الديني في المفهوم العالمي، وهو يحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية الديني في بعض الدول الغربية.

المطلب الثاني: مفهوم خطاب الكراهية في القانون الدولي.

المطلب الثالث: مفهوم خطاب الكراهية الدينية لدى شركات تكنلوجيا المعلومات في الانترنت.

الخاتمة.

المراجع.

المبحث الثاني
خطاب الكراهية الديني في المفهوم الأكاديمي

مصطلح خطاب الكراهية عموماً، أكبر من أن يُحصر في كلمات ويُأطر في جُمل، فليس من السهل تحديد كلمات معينة ونعتبر أن خطاب الكراهية لا يخرج عنها، لأن تأطير خطاب الكراهية معناه أن هناك سمات محددة للكراهية لا تخرج عنها، وهو تضييق لواسع، فالكراهية مشاعر، ومشاعر الإنسان والتعبير عنها لا يمكن حصرها. ولكن وعلى الرغم من ذلك، حاول الأكاديميون فهم خطاب الكراهية بصفة عامة، وقد تعددت تعريفات الأكاديميين لخطاب الكراهية، بحسب الزاوية التي نُظر إليه من خلالها، لكن لم تخرج التعريفات الأكاديمية لخطاب الكراهية عن أربعة زوايا. **الزاوية الأولى:** تعريف خطاب الكراهية باعتبار الأثر المترتب عليه، أو الأضرار التي يسببها، كالأضرار المادية أو النفسية مثل العنف أو التمييز؛ **الزاوية الثانية:** تعريف خطاب الكراهية من حيث المحتوى أو الأفكار التي ينقلها، الزاوية الثالثة: تعريف خطاب الكراهية من حيث الخصائص الجوهرية كنوع الكلمات المستخدمة، الزاوية الرابعة: ارتباطه بمبادئ الكرامة.([1])

الزاوية الأولى: إذا اعتبرنا أن خطاب الكراهية الديني هو ما يكون له أثر أو ضرر مترتب عليه، فإن (Anderson Lovell) جمعت تعاريف وأمثلة على

(١) Anderson, Lovell, and Michael Barnes, “Hate Speech,” Spring ٢٠٢٢ edition, *The Stanford Encyclopaedia of Philosophy* (Spring ٢٠٢٢ edition), Edward N. Zalta (ed.), Available on: https://plato.stanford.edu/ENTRIES/hate-speech/ [Accessed: ٢٥. ٠٨. ٢٠٢٣].

هذا النوع من الخطابات،([1]) فتقول بأن خطاب الكراهية هو الخطاب الذي يشوه سمعة الأفراد أو الجماعات على أساس خصائص مثل العرق والجنس والانتماء العرقي والدين والتوجه الجنسي، والذي يحتوي على عناصر ثلاثة: ١- تشهيرًا وجهًا لوجه، ٢- يخلق عداءً أو كراهية؛ بيئة مخيفة أو غير آمنه، أو ٣- نوع من التشهير الجماعي.

أما تعريف خطاب الكراهية والذي يحتوي على العنصر الأول (التشهير وجهاً لوجه) فالمراد به استخدام ما يُسمى "بمبدأ قتال الكلمات" وهذا يتضمن (١) إهانة أو وصم فرد أو مجموعة من الأفراد على أساس الجنس، العرق، اللون، الإعاقة، الدين، التوجه الجنسي، الأصل القومي والعرقي. (٢) تكون موجهة مباشرة إلى الفرد أو الأفراد المراد إهانتهم. (٣) استخدام الكلمات القتالية أو الرموز غير اللفظية التي يُفهم منها عمومًا أنها تحمل في طياتها الكراهية والازدراء. ولعل إهانة رموز ومقدسات الأديان، والتي لا تتطلب خطاباً أو تفوهاً بأي كلمة، كحرق الكتب المقدسة والرموز والمقدسات الدينية تدخل في هذا التعريف لخطاب الكراهية. أما عن تعريف خطاب الكراهية والذي يحتوي على العنصر الثاني (خلق عداء أو كراهية) فمثاله: أيٌّ سلوك لفظي أو جسدي يصف الفرد على أساس العرق، أو الدين، أو الجنس، أو التوجه الجنسي.. الخ، ويخلق بيئة عدائية أو مهينة ومخيفة، هذا العنصر ارتكز على خلق بيئة عدائية، فالإقدام على إهانة مقدسات دينية (كالحرق مثلاً)، يثير حفيظة أصحاب تلك الديانة، ويوجد الكراهية تجاه الآخر، بل ويخلق بيئة غير آمنه لأصحاب تلك الديانة، خصوصاً إذا كانوا من غير السكان الأصليين لتلك البلاد، مما يشعرهم

(١) Susan J. Bryson, Defending the Independence of Free Speech, *Ethics*, University of Chicago Press, (January ١٩٩٨), Vol. ١٠٨, No. ٢, pp. ٣١٢-٣٣٩.

بأنهم أناس غير مرحب بهم، وبالتالي فإن خطاب الكراهية الديني يندرج أيضاً تحت هذا العنصر. أما تعريف خطاب الكراهية والذي يحتوي على العنصر الثالث والأخير (تشهير جماعي) فهو: (١) تشويه سمعة الأفراد أو الجماعات على أساس الجنس، العرق، اللون، الإعاقة، الدين، التوجه الجنسي، الأصل القومي والإثني، (٢) الإضرار بسمعة الأفراد أو الجماعات بسبب الجنس، العرق، اللون، الإعاقة، الدين، التوجه الجنسي، الأصل القومي والعرقي، ومن ذلك تصنيع أو بيع أو عرض أي منشور يصور أو يجسد الفسق أو الإجرام أو العفة أو انعدام الفضيلة لفئة من الناس من أي عرق أو لون أو عقيدة أو دين. لعل أقرب مثال لهذا العنصر هو وصم فئة معينة من الناس كالمسلمين مثلاً بأنهم إرهابيين، هذا الوصم يُعرض تلك الفئة من المجتمع للسخرية والازدراء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بل للتهميش أحياناً مما ينتج عنها خرق للسلم أو أعمال شغب، إذاً فخطاب الكراهية الديني يدخل تحت هذه الزاوية، فهو ينتج عنه تشهير مباشر، ويخلق جواً من العِداء والكراهية كما وضحنا بالأمثلة أعلاه.

أما الزاوية الثانية: التي فُهم من خلالها خطاب الكراهية في الساحة الأكاديمية، فهي تعريف خطابات الكراهية باعتبار محتواها. والمقصود بالمحتوى أن يحمل في طياته التعبير أو التشجيع أو التحريض على الكراهية، وهنا يقع إشكال يستطيع من خلاله أن ينفي المتهم التهمة عن نفسه، حيث لا يمكن أن نجزم بغرض صاحب الخطاب إلا بمعرفة مقصودة من الخطاب، أي بالنظر إلى نيته وحالته الذهنية والعقلية، بحيث نقول بأن الفاعل بالفعل لديه كراهية من شأنها أن تثير مشاعر العِداء لدى مجموعة معينة من الناس. وهنا يقع الإشكال في تحديد خطابات الكراهية الديني من هذه الزاوية، فإذا ما وُجهت دعوى (تحريض على الكراهية الدينية) لشخص نشر أو قالا كلاما فيه كراهية دينية، فقام المتهم بالرد على الدعوى بأن الخطاب لا يحتوي على تحريض على

الكراهية وإنما المتهم أبدى وجهة نظره في أمر ما (فقام بحرق كتاب مقدس لمجموعة من الناس أو تعدى على رمز من رموز دينهم)، فالموضوع مجرد وجهة نظر، بطبيعة الحال سيُعتبر ما قام به المتهم هو حرية تعبير كون التحريض لم يثبت عليه. وهنا تبرز قضية أخرى وهي احترام وجهات النظر، والالتزام بآداب الجدال، وتمييز السلوك الفاحش عن السلوك المحترم، والإشكال أن هذه "القيم" لا تتأتى معرفتها إلا بمعرفة واتباع المعايير الاجتماعية السائدة في ذلك المجتمع على وجه التحديد، لكن هذا يعني استبعاد معايير مجموعة من الأقليات التي ليس لها تأثير على الأعراف الاجتماعية السائدة في ذلك المجتمع، وهذا بدوره سيؤدي إلى توسيع خطابات الكراهية خصوصاً الدينية منها، كون أصحابها أقلية في الغالب(١). مثال ذلك، إذا كان لا يُعد من العرف الاجتماعي في بلد ما أن سب أو شتم أو إهانة رمز ديني (كحرق القران مثلاً) هو خروج عن أدب الخلاف، فقيام فرد من المجتمع بشتم رمز ديني لأقلية دينية تمثل شريحة من ذلك المجتمع، مع الأخذ في الاعتبار أن تلك الأقلية تعتبر أن التعرض لرموز دينهم هو خروج عن الأدب وإهانة لهم ولدينهم، فإذا قلنا لتلك الأقلية، حرق كتابكم (القران الكريم) هو مجرد وجهة نظر لشخص لم يعجبه كتابكم، وبالتالي "يجب عليكم احترام وجهات النظر"، تُقال تلك العبارة لتلك المجموعة من الناس التي تعتبر أن (حرق القران) إهانة وازدراء وكراهية، معنى ذلك أن تلك المجموعة (المسلمون في مثالنا) تلقت خطاب كراهية محمي بالقانون. ومن هنا نقول إن تعريف خطاب الكراهية من زاوية محتواه والباعث عليه، يشمل أيضاً خطابات الكراهية الدينية، ويجب أن يكون ضمن التعريف القانوني لخطاب الكراهية ويُعد فاعله مذنباً.

(١) Anderson, Lovell, and Michael Barnes, “Hate Speech,”.

أما الزاوية الثالثة: فهي تنظر في تعريف خطابات الكراهية إلى نوعية الكلمات المستخدمة في الخطاب، مثلاً التعبيرات المهينة بشكل صريح مثل الافتراءات، أو التأكيد على اتهامات نمطية لمجموعة معينة من الناس، فالخطاب هنا يعتبر تمييزي أو مهين أو تشهيري. ترى (Anderson Lovell) أن تعريف الخطاب من هذا الزاوية هو تقييد لخطابات الكراهية، فعلى سبيل المثال المطالبة بإبعاد فئة معينة من المجتمع تجمعها سمه معينة، دين أو عرق ...إلخ، كالمطالبة بإبعاد المسلمين من بلد ما، لا تدخل ضمن خطاب الكراهية كونها لا تحمل ألفاظ صريحة. الإشكال هنا في تأطير الخطاب في نوع المصطلح هل هو مباشر أم لا، فالمطالبة بإخراج المسلمين من بلد ما، ليس فيه لفظ صريح بالكراهية أو العِداء، لكن طبيعة الفعل تدل على الكراهية وإن كان الخطاب لا يحتوي على لفظ صريح بالعداء أو الكراهية، فالأولى هنا أن نبحث عن طبيعة الأفعال والرسائل التي تُمرر من خلال الخطاب، والتأثيرات التي يمكن أن يحدثها الكلام على المتلقي. هذا يعنى أن خطابات الكراهية الدينية يمكن أن يُنظر لها من هذه الزاوية أيضاً.

لم يُغفل الأكاديميون جانب الاعتداء على الكرامة في خطابات الكراهية، وهي الزاوية الرابعة التي عرّف الأكاديميون من خلالها خطاب الكراهية، فأي تعدٍ على الكرامة يُعد خطاب كراهية، يدخل في ذلك تقويض المكانة الاجتماعية للمستهدف بالخطاب، أو عدم الاعتراف بهم كجزء من المجتمع لهم حق المساواة التي يكفلها دستور تلك الدولة.(١) لو أخذنا على سبيل المثال، إهانة القران الكريم الذي يُعد دستور المسلمين، وطبيعة البشر هي احترام دساتيرهم، فإن إهانة ذلك الكتاب هو إهانة لهم، ومسٌ بكرامتهم، الدول على سبيل المثال،

(١) Anderson, Lovell, and Michael Barnes, “Hate Speech,”.

تتحرك لإهانة علم بلادها كونه رمز لهم وخصيصة من خصائص هويتهم التي تميزهم عن غيرهم، فلماذا تتحرك الدول "لحرق علم" ما لم يكن الدافع والمحرك لهذا الحِراك هو "حفاظاً على كرامة الوطن ومواطنيه"، إذاً لا يمكن الفصل بين الكرامة وإهانة الدين الذي يعتبر المكون الأساسي لهوية الإنسان، من هنا فإن خطابات الكراهية الدينية يمكن أن تُفسر من هذه الزاوية.

بناء على ما سبق نقول، إنه من الصعب الوصول إلى تعريف موحد لخطاب الكراهية الديني من خلال النظر إليه من زاوية واحدة فقط، بل يجب أن يشتمل خطاب الكراهية الديني على كل تلك الزوايا الأربع، لأن خطاب الكراهية "هو رسالة موجهة إلى الغير سواء كانت كتابة أم لفظا في وجه المخاطب إلى الغير عن قصد ودراية"(١)، وهو تعبير عن الحالة الذهنية للمتحدث، بحيث يؤكد المتحدث غالباً على أفكار نمطية لمجموعة من الناس(٢)، فلا ينبغي حصر خطابات الكراهية الدينية في أضرارها المادية فقط، دون النظر إلى الأضرار الأخرى، لذلك يجب أن يُنظر إلى خطابات الكراهية الدينية من حيث المحتوى، والخصائص ومدى تعديه على كرامة الإنسان، بالإضافة إلى ما يترتب عليه من أضرار مادية، لكن هنا يطرأ سؤال، متى يُعتبر الخطاب "خطاب كراهية ديني"؟

(١) حاج موسى فطيمة، خطاب التمييز والكراهية في القانون الدولي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولوي معمري، ٢٠٢٢م، ص: ١٣. نقلاً عن حياة سلماني، "تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، مجلد (٧)، عدد (١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ٢٠٢١م، ص. ص: ١٤١٦-١٤٤١.

(٢) Susan Benesch, *Defining and Diminishing Hate Speech*, Available on: https://dangerousspeech.org/defining-and-diminishing-hate-speech/ [Accessed: ٢٩. ٠٨. ٢٠٢٣].

خطاب الكراهية الديني يرتبط بالأديان بلا شك، وهذا يجعل من الموضوع أمراً معقداً وشائكاً، فهل يمكن التمييز بين إهانة الأديان والمعتقدات وبين إهانة اتباعها؟ يرى (ناصر عماره) أن هناك عنصران مختلفان للانتماء الديني هما (١) الانتماء الديني باعتباره التزاماً شخصياً. (٢) الانتماء الديني باعتباره هوية ثقافية. فأما الأول فهو التزام شخصي بحيث تصبح فيه القيم العامة للدين، منهج حياة لذلك المجتمع فالكيفية التي يجب أن يتعامل بها الفرد مع الآخرين، وسلوكيات الأفراد تجاه بعضهم البعض أو مع الآخر، وغير ذلك مما يشكل طبيعة الحياة والتعايش مع الأمور الحياتية اليومية، هي آثار عامة للمعتقدات الدينية في ذلك المجتمع، فإذا أصبحت تلك الأمور مشروعاً لنظام اجتماعي معين، فإنه يصبح ذلك النظام عرضة للنقد، وهنا يكمن الفرق؛ فالهجوم على مجموعة أو فرد من مجموعة بسبب تصرف اجتماعي صدر منه أو من تلك المجموعة، هو موجه للتصرف لا للمعتقد، بينما التهجم على المعتقدات والمقدسات والرموز الدينية، هذه التي يجب حمايتها مهما صغر الهجوم أو كبر، فعلاً كان أو قولاً، همزاً كان أو لمزاً. أما الأمر الثاني وهو الانتماء الديني باعتباره هوية ثقافية، والمراد بها هي عندما تتحول الممارسة الدينية لرابط يعكس ترابط تلك المجموعة برابطة الدين والمعتقد، وتصبح تلك الممارسات خاصية مميزة لتلك المجموعات عن غيرهم، وعليه فإن خطاب الكراهية الديني هنا هو تعبير عن كراهية معتقد ديني مرتبط بمكانة اجتماعية وبوضع معين يميز مجموعة عن غيرها اجتماعيا وقانونيا، مثال ذلك تصوير المسلمين على وجه الخصوص على أنهم أناس يحملون بذور العنف والتطرف والإرهاب والقسوة ضد الآخر؛ هنا "لم يعد التمييز بين الأفراد المنتمين إلى الدين وبين

الدين نفسه كهوية ثقافية أمراً ممكنا لصعوبة فصل التصورات الدينية في الممارسة الاجتماعية عن المقدسات بذاتها".(١) فالحجاب مثلاً خاصية مميزة للمسلمات عن غيرهن، فتصوير المحجبات على أنهن ارهابيات هو خطاب كراهية ديني، ومن ذلك بطبيعة الحال التهجم على القران الكريم بالإهانة أو الحرق أو التدنيس، يقع ضمن هذا النوع من خطابات الكراهية الدينية، كون القران الكريم هو أحد أهم الروابط التي تربط المسلمين بعضهم ببعض.

(١) ناصر عماره، "خطاب الكراهية: التحديات وسبل المواجهة"، ص ص: ٣٣-٥٠.

المبحث الثالث
خطاب الكراهية الديني في المفهوم العالمي

في هذا المبحث سوف نناقش مفهوم خطاب الكراهية الديني في بعض الدول الغربية والقوانين الدولية، بالإضافة إلى مفهومه لدى الشركات والمنصات العالمية التي تُعد مصادر المعلومات في الانترنت.

المطلب الأول
مفهوم خطاب الكراهية الديني في بعض الدول الغربية

لا يمكن تحديد معالم خطاب الكراهية ومنه الديني في منظور الدول الغربية، نظراً لاتساع مفهومه وتعدد تعريفاته، وبالتالي يصعب ضبط القوانين المرتبطة به. وعلى الرغم من اختلاف وتعدد التعريفات حول خطاب الكراهية الديني، إلا أن معظم تلك التعريفات لا تختلف في جوهرها. فقد عرّفت لجنة مجلس وزراء أوروبا بأن خطاب الكراهية يشمل جميع أشكال التعبير التي تنشر، أو تحث أو تدعو إلى الكراهية العنصرية أو كراهية الأجانب أو غيرها من أشكال الكراهية القائمة على التعصب، ومنها: التعصب الذي تعبر عنه القومية العدوانية والتعصب العرقي والتمييز والعداء ضد الأقليات والمهاجرين والأشخاص من أصل مهاجر، هذا يعني: أن خطاب الكراهية يشمل التعليقات التي تكون بالضرورة موجهة ضد شخص أو مجموعة معينة من الأشخاص.(١)

(١) Weber Anne and Council of Europe. *Manual on Hate Speech*. Council of Europe Publication, (٢٠٠٩), p. ٣.

الاتحاد الأوروبي، لم يسلم من تلك التباينات في وجهات النظر حول مفهوم خطاب الكراهية، وبسبب تلك الاختلافات بين دول الاتحاد الأوروبي في تأطير خطاب الكراهية ومنه الديني، قام البرلمان الأوروبي في عام ٢٠١٧م وتحت مشروع (C.O.N.T.A.C.T.)(١)، باقتراح لاتخاذ قرار بشأن وضع تعريف قانوني مشترك لخطاب الكراهية في الاتحاد الأوروبي، سعى برنامج المساواة والمواطنة التابع للمديرية العامة للعدالة والمستهلكين التابعة للمفوضية الأوروبية، إلى معالجة الخلاف القائم حول تحديد مفهوم خطاب الكراهية وتأطيره قانونياً، وذلك من خلال الجمع بين الخبرات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ذات الخبرة العاملة في المنطقة، عبر عدد من أعضاء الاتحاد الأوروبي وهي قبرص والدنمارك واليونان وإيطاليا وليتوانيا ومالطا وبولندا ورومانيا وإسبانيا والمملكة المتحدة.

ومن الجدير بالذكر أن مصطلح "الكراهية"غير موجود في أي من تشريعات الدول التي شاركت في مشروع (C.O.N.T.A.C.T.) بل إن كل هذه الدول نقلت أو انضمت إلى ميثاق الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الجمعية العامة للأمم المتحدة). فعلى المستوى الوطني، هناك دول مثل ليتوانيا ورومانيا وإسبانيا ومالطا لديها تصورٌ واسع النطاق للمجموعات المحمية من خطاب الكراهية، فمثلاً: ليتوانيا ورومانيا وإسبانيا ومالطا تعاقب على التعامل أو توزيع المواد والعبارات التي تحرض على الكراهية أو العنف أو التمييز أو

(١) المشروع (C.O.N.T.A.C.T.) هو اختصار لـــ (إنشاء شبكة على الإنترنت، وفريـــق مراقبة، وتطبيق للهاتف المحمول لمواجهة أساليب جرائم الكراهية)، وقد شارك في هذا المشروع عشر دول أوروبية. انظر: https://contactproject.eu/

الازدراء لشخص أو أشخاص ينتمون إلى مجموعة محددة حسب الجنس أو التوجه الجنسي أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو النسب أو الوضع الاجتماعي أو الدين، أو حتى قناعات أو وجهات نظر، وهذا كما هو واضح مفهوم واسع، حيث يشمل أسبابًا مثل الجنس وأيضًا المعتقدات التي لا ترتبط بالضرورة بالدين. في حين تقتصر دول أخرى في مفهومها لخطاب الكراهية، مثل إيطاليا على تلك التي حددتها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وبنت عليه قوانينها ذات العلاقة.(١)

في جميع الأحوال، جميع الدول الأوروبية (بما فيها تلك التي ضيقت مفهوم خطاب الكراهية)، لم تغفل حماية الأديان من تأجيج الكراهية تجاهها، لكن يبقى الإشكال في فعالية تلك القوانين في أوروبا، وهذا ما سوف نحاول معالجته في السطور التالية.

من خلال النظر في تشريعات الاتحاد الأوروبي في هذا المجال، نجد دائماً الربط بين خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، فيعتبر الكلام والجريمة بدافع الكراهية أمور غير قانونية، ففي عام ٢٠٠٨م صدر قانون بشأن مكافحة بعض أشكال التعبير عن العنصرية، وكراهية الأجانب، يُجرم التحريض العام على العنف أو الكراهية على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الإثني. وفي عام ٢٠٢١م تبنت المفوضية الأوروبية مقترحاً لاتخاذ

(١) Fabian H. Bader, Stavros Asimakopoulos, and Sharon Millar, 'Hate Speech in the European Union and C.O.N.T.A.C.T. The Project' in *Online Hate Speech in the European Union: Adiscourse Analytic Perspective* (ed. Stavros Assimakopoulos, Fabienne H. Baider and Sharon Millar; Cham, Switzerland: Springer, ٢٠١٨), pp. ١-١٦.

قرار من المجلس بتوسيع القائمة الحالية لـــ "جرائم الاتحاد الأوروبي" لتشمل جرائم الكراهية وخطاب الكراهية ليدخل فيه "الجنس، والتوجه الجنسي".([1])

بناء على هذا التشريع، فقد تم تجريم خطاب الكراهية عموماً على أساس التحريض العام بناءً على العرق، أو الدين، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الإثني. لكن لا يتم تطبيق القوانين الأوروبية في هذه القضية بشكل موحد في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي. حتى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تقدم تعريفاً موحداً لـــ "خطاب الكراهية" ومنه الديني ليتم من خلاله تجريم الفاعل، وبدلاً من ذلك قدمت فقط المعايير التي يمكن للادعاء العام خلالها تحديد ما إذا كان ذلك الخطاب يدخل تحت حرية التعبير أم أنه خطاب كراهية.([2]) لذلك فلأمر يرجع لتقدير الادعاء العام، وبطبيعة الحال إرجاع الموضوع لتقدير الادعاء العام أمرٌ غير منضبط لتجريم الفاعل، فقد يكون خطاب ما في بلد أوروبي يعتبر حرية تعبير، بينما نفس الخطاب يُعد خطاب كراهية في بلد آخر.

---

(١) European Commission, *Combating Hate Speech and Hate Crime: Measure to Prevent and Combat Different Forms of Hatred and to Protect Victims*. Available on: https://commission.europa.eu/strategy-and_policy/policies/justice-and-fundamental-rights/combatting-discrimination/racism-and-xenophobia/combating-hate-speech-and-hate-crime_en , [Accessed ٠٤.٠٢.١٤٤٥H].

(٢) Alina Dain Sharon, *A web of Hate: European, U.S. Laws Clash on Defining and Policing Online Anti-Semitism*. ٢٨ February ٢٠١٣. Available on: http://www.algemeiner.com/٢٠١٣/٠٢/٢٨/a-web-of-hate-european-u-s-laws-clash-on-defining-and-policing-online-anti-semitism/ [Accessed: ٠٢. ٠٢. ١٤٤٥H].

وهذا يقودنا إلى السؤال عن ماهية تلك المعايير، وبناء عليها يُحدد نوع الخطاب هل هو خطاب كراهية أم لا؟ وهي قضية شائكة حيث التناقض بين الفهم القانوني للمصطلح والأشكال المتعددة والمخفية للتعبير عن الكراهية الدينية كما سبق نقاشها في (مبحث مفهوم خطاب الكراهية الديني في المفهوم الأكاديمي). المعايير التي تصف الخطاب بأنه خطاب كراهية في الاتحاد الأوروبي على النحو التالي: (١) دعوة ذات تحيز عنصري، أو عرقي، أو قومي، أو ديني، (٢) دعوة إلى العنف، (٣) الدعوة التي يعاقب عليها القانون الجنائي للدولة التي حدثت فيها.[١] من هذا المنطلق، فإن الخطاب الذي يحتوي على أحد العناصر الثلاثة يعتبر ضمن خطاب الكراهية. لكن من الممكن أن تكون هناك حالات كالتعليقات المؤذية والمشينة، والتعليقات التحريضية التي لا تصل إلى مستوى أحد العناصر الثلاثة، فمثلاً قد يشتم إنسان دين إنسان آخر علناً، أو يهين مقدساته، فبحسب المعايير القانونية لا يرتقي هذا الفعل لخطاب الكراهية الديني، فسب الدين من هذا المنظور، ليس هو دعوة عنصرية، وليست دعوة للعنف، وليس هو بالأمر الذي تعاقب عليه الدول الأوروبية باستثناء بعض الأديان كاليهودية تحت قانون (عداء السامية). لكن وعند تحليل مضامين أمثال تلك الخطابات ودوافعها، هي في الحقيقة شكلٌ من أشكال التعبير عن التعصب والتطرف والتمييز وعدم التسامح لذلك الدين ولأتباعه، وهي بلا شك ذات تأثير مدمر وقوي على الضحية. وبناء على ذلك فقد قسّم (Fabian H. Bader, etal.) خطاب الكراهية إلى نوعين، (١) خطاب كراهية حاد، وهو الذي تنطبق عليه أحد المعايير الثلاثة، (٢) خطاب كراهية ناعم، وهو خطاب مشروع قانوناً

(١) Fabian H. Bader, Stavros Asimakopoulos, and Sharon Millar, 'Hate Speech in the European Union and C.O.N.T.A.C.T. The Project', pp. ١-١٦.

كونه لا يتضمن أحد المعايير الثلاثة، لكنه يحتوي على التعصب والتمييز والتطرف ضد شريحة من المجتمع.([1]) من هنا يظهر جلياً أن التعدي على أديان الناس ومعتقداتهم بالسب والشتم يدخل في خطاب الكراهية الناعم ويدخل تحت "حرية التعبير" وهو بهذا محمي بموجب القانون.

بناء عليه، فإن خطاب الكراهية الديني يصعب تحديده أو تأطيره في سلوكيات محددة، كونه شعورٌ إنساني والشعور الإنساني لا يمكن قياسه، بل ما يقاس هو ما يخلفه ذلك الشعور من أضرار مادية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، فالمجتمعات لا تكون متماسكة بسبب القوانين التي تحمي الأفراد والمجتمعات فقط، بل ما يُعرف أيضاً "بالعقد الأخلاقي" والتي هي عبارة عن مجموعة قيم مشتركة يحترم كل فرد خصوصية الفرد الآخر، وقيم التسامح، والعيش المشترك، والسلام، وهي قيم نابعة من إحساس الفرد بمسؤوليته تجاه الصالح العام للمجتمع،([2]) وعند انعدام تلك القيم، فإن ذلك يخلق تهديداً للسلام المجتمعي، "وهو نوع من السّم بطيء المفعول، يتراكم هنا وهناك، كلمة بعد أخرى، بحيث يصبح الحفاظ على الصالح العام أكثر صعوبة".([3])

أما بريطانيا، فالموسوعة البريطانية ترى بأن خطاب الكراهية ومنه الديني، هو التعبير الذي يتم من خلاله تشويه سمعة شخص أو أشخاص على أساس الدين، أو العرق، أو الجنس، أو التوجه الجنسي، أو الإعاقة الجسدية، أو العقلية، أو غيرها. وهذا يتضمن الألقاب والعبارات والافتراءات النمطية عن مجموعة

(١) Fabian H. Bader, Stavros Asimakopoulos, and Sharon Millar, 'Hate Speech in the European Union and C.O.N.T.A.C.T. The Project', pp. ١-١٦.

(٢) ناصر عمارة، "خطاب الكراهية: التحديات وسبل المواجهة".

(٣) Jeremy Waldron, *Harm in Hate Speech*, Cambridge, London: Harvard University Press, (٢٠١٢), p. ٤.

من الناس والذي يهدف إلى التحريض على الكراهية أو العنف ضد تلك المجموعة.(١)

يُلاحظ في هذا التعريف، أن أي أمر فيه تشويه للسمعة أو نشر لافتراءات نمطية كالقول بأن المسلمون إرهابيون، أو أن القران يحث على القتل وسفك الدماء مثلاً، تعتبر من خطابات الكراهية الدينية، لكن الموسوعة قيدتها بشرط: وهو أن يكون الهدف منها التحريض على الكراهية أو التحريض على العنف ضد تلك الفئة من الناس. ومن هنا يأتي الإشكال، كيف لنا أن نتعرف على هدف الخطاب الذي يحتوي على الشتم والسب وتشويه السمعة والافتراءات النمطية، بأنه تحريض على الكراهية الدينية من عدمه؟ التشريع البريطاني أيضاً وقع في نفس هذا الإشكال. لم يظهر مصطلح "خطاب الكراهية" في القانون البريطاني إلا في عام ٢٠٠٦م حيث ظهر المصطلح في قانون الكراهية العنصرية والدينية، فقد نص القانون أن الشخص سيكون عرضة للمساءلة القانونية، إذا ارتكب مثل هذه الأعمال بدافع الكراهية ضد شخص أو أشخاص، سواء كانوا يحملون معتقداً دينياً أو لا. غموض المذكرات التفسيرية لقانون الكراهية الديني، يجعل أسباب المساءلة أو الملاحقة القانونية غير منضبطة، فكيف لنا أن نضبط قياس دافع أو نية المتهم؟(٢) أو بمعنى آخر كيف للقانون أن

(١) Britannica, *Hate Speech*, Available on: https://www.britannica.com/topic/hate-speech [Accessed: ٢٧.٠٨.٢٠٢٣].

(٢) Hasan M. Makhethi, *An Analysis of the Development of Interfaith Dialogue in the United Kingdom since ٩/١١ with specific reference to Muslim-Christin Relations*, A thesis submitted to the University of Wales Trinity Saint David in fulfilment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy, (٢٠١٥).

يتأكد من نية الفاعل، إذا كان الدافع له للقيام بتلك الأعمال هو الكراهية الدينية، فالفاعل إذا وُجهت له تهمة "خطاب كراهية ديني" لأن فيه تحريض على الكراهية، فيمكن للمتهم أن يجيب: بأن ما قام به هو إبداء لوجهة نظر تجاه ذلك الدين، ولا يقصد به التحريض على العنف ولا على الكراهية الدينية، وبالتالي لا ينطبق عليه القانون كون الفعل لم يحتوي على تحريض. ومن هنا تتضح لنا الثغرة القانونية في القانون البريطاني فيما يتعلق بخطاب الكراهية.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فيُعرف خطاب الكراهية، ومنه الديني، بأنه أي شكل من أشكال التعبير ينوي المتحدثون من خلاله تشويه سمعة مجموعة أو فئة من الأشخاص أو إهانتها أو التحريض عليها على أساس العرق، أو الدين، أو لون البشرة، أو الهوية الجنسية، أو الإعاقة، أو الأصل القومي. هنا نلحظ أيضاً موضوع نية المتحدث، ويظهر لنا نفس الإشكال السابق. لذا فقد رفضت المحكمة العليا للولايات المتحدة مرارًا محاولات الحكومة لحظر "خطاب الكراهية ومنه الديني" أو المعاقبة عليه، يستثنى من ذلك: الكلام الذي يشكل تحريضًا غير قانوني، أو تهديدات حقيقية، أو ترهيبًا، أو مضايقة تمييزية. وهذا معناه أنه يمكن للشخص أن يعتدي على دين شخص آخر بالسب والشتم، طالما لم يحتو الخطاب على تهديد أو ترهيب أو تمييز. في هذا السياق صدر حكم في عام ٢٠١١م، وصف فيه رئيس المحكمة العليا جون روبرتس الالتزام الوطني بحماية "خطاب الكراهية" من أجل الحفاظ على حوار ديمقراطي قوي، واصفاً الخطابات بأنها قوية عادة، وقد تكون مؤلمة لحد البكاء، أو مفرحة، ومن هنا لا بد (على حد تعبيره) أن يتحرك الناس للعمل، بدلاً من الرد على ذلك الألم بمعاقبة المتحدث؛ كذلك، ومن دواعي حماية تلك الخطابات في الولايات المتحدة الأمريكية، أن الحوار هو روح الديمقراطية التي تقوم

عليها الولايات المتحدة الأمريكية، وأن منع تلك الخطابات هي قتل للديمقراطية.(١)

الفكرة هنا ترتكز على أهمية التحدث بما يرغب الإنسان، حفاظاً على الحوار الذي هو روح الديمقراطية، وأن أساس الحوار يقوم على حرية التعبير، فإذا ما منعنا حرية التعبير والتي قد تتضمن الكراهية الدينية لما عليه الطرف الآخر، فسوف ينتهي الحوار، وبانتهاء الحوار واختفائه تموت الديمقراطية. لكن ما قيمة الحوار إذا كان يخلو من المبادئ الأساسية وهو الاحترام المتبادل بين الطرفين، فكيف لطرف أن يقبل بحوار طرف آخر لا يحترمه ولا يحترم معتقده؟ كيف للحوار أن يؤتي ثماره وأحد الأطراف مكسور منذ البداية بسبب دينه أو عرقه أو جنسه، وهل الحوار بتلك الصورة هو حوار حقيقي؟ كل هذه أمور تجعلنا نعيد التفكير في احترام مشاعر الآخرين ومعتقداتهم، فلا يشك عاقل أنه ليس من الاحترام السب أو الشتم، ولا يشك إنسان ذو مروءة، بأن التعدي على مشاعر ومعتقدات الأخرين بالتنقيص أو الازدراء لا يعتبر أمراً محموداً، وهنا يجب أن نفرق بين "خطاب الكراهية الديني" والذي يحمل في طياته البغض والكراهية والازدراء للدين ولأتباعه، وبين النقد الموضوعي للأديان. الأول فيه التحامل، والعاطفة فيه والأحكام المسبّقة هي المحرك، أما الثاني فهو موضوعي يناقش الأفكار والمعتقدات، دون تجريح أو تسفيه أو تحقير، بمعنى أن النقد الديني، يتعامل مع الموضوعات ويناقش الأفكار والمعتقدات، بينما خطاب الكراهية الديني يتجه للرموز، والمقدسات بالتسفيه، والانتقاص، والازدراء.

(١) Foundation for Individual Rights and Expression, *Is Hate Speech Legal*? Available on: https://www.thefire.org/research-learn/hate-speech-legal [Accessed: ٢٧.٠٨.٢٠٢٣].

ولنفترض جدلاً أن الإشكال هنا والمغزى والهدف هو حماية الديمقراطية، فلماذا إذاً يُسمح بالسب والشتم والإهانة لبعض الأديان من باب حرية التعبير، بينما تمُنع تلك الحرية إذا مُورست ضد بعض الأديان؟ ولماذا يُسمح بالتنقيص من معتقدات أصحاب الأديان تحت مسمى حرية التعبير أو "النقد البناء" ويمنع التنقيص من مبادئ ومعتقدات أصحاب ديانات أخرى كاليهودية على سبيل المثال؟ هذا إذاً يُسهل علينا عملية التشريع لمنع أي خطاب كراهية فيه تشويه أو احتقار أو انتقاص لمعتقدات الآخرين ومقدساتهم، بغض النظر عن نية المتحدث، سواء أراد به خيراً أو لا. فإذا أمكن تطبيق منع خطاب الكراهية الديني في بعض الحالات التي لا تنظر لنية المتحدث مثل سب أو شتم الديانة اليهودية، سهُل تطبيق منع تلك الخطابات ضد المعتقدات الأخرى، وإلا سوف يكون هناك تحيز وتمييز لجماعة ضد أخرى، والتمييز بين الناس في حفظ حقوقهم بسبب معتقداتهم انتهاك لحقوق الإنسان. نخلص من هذا كله أن خطاب الكراهية، بما فيه الديني، وهو عبارة مختصرة لم يحددها القانون، ينطوي على غموض، ويمكن إساءة استخدام غموضه وعدم وجود إجماع حول معناه لتمكين التعدي على الغير تحت مظلة التعبير القانوني وحرية التعبير.(١)

(١) John Samples, “International Law and “Hate Speech” Online*”, Cato Institute*, ٢٣ July ٢٠٢٠, available https://www.cato.org/blog/international-law-hate-speech-online [Accessed: ٠١.٠٩.٢٠٢٣].

المطلب الثاني
مفهوم خطاب الكراهية في القانون الدولي

على الصعيد العالمي، حاولت الأمم المتحدة وضع تعريف لخطاب الكراهية ومنه الديني بأنه: أي نوع من التواصل سواد كان كلاماً أو كتابةً أو سلوكاً، يهاجم أو يستخدم لغة تحقيريه أو تمييزية، بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس من هم، وبعبارة أخرى، على أساس دينهم، أو عرقهم، أو جنسيتهم، أو لونهم، أو نسبهم، أو جنسهم، أو أي عامل هوية آخر.(١)

من الوهلة الأولى يظهر لنا من هذا التعريف أنه تعريف جامع مانع، إلا أنه وبعد التأمل نجد أنه ينص على "الهجوم على شخص أو أشخاص" لهم هوية واحدة، هذه الهوية قد تكون دين، أو عرق ...الخ. لكن ماذا لو هاجم إنسانٌ رمزاً أو مقدساً من مقدسات مجموعة من الناس، كحرق القران مثلاً أو تدنيسه، هنا الهجوم ليس على شخص ولا على مجموعة أشخاص، وإنما على مقدس من مقدسات مجموعة من الناس وهم المسلمون وكتابهم المقدس. في هذه الحالة وبحسب التعريف، فإن هذا الفعل لا يعد خطاب كراهية ديني، فالأولى إذاً، أن يشمل التعريف الهجوم على مقدسات ورموز مجموعة من الناس. ومن هنا نرى محدودية تعريف الأمم المتحدة في فهمها لخطاب الكراهية الديني.

حتى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لم تنجح في تقديم تعريف شافٍ وافٍ لخطاب الكراهية ومنه الديني، فالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يتناول خطاب الكراهية بشكل مباشر في المادة (٤) التي تدين: جميع الدعايات وجميع المنظمات التي تقوم على أفكار أو نظريات تفوق

(١) United Nation, Understanding Hate Speech, Available on: https://www.un.org/en/hate-speech/understanding-hate-speech/what-is-hate-speech [Accessed: ٢٥.٠٨.٢٠٢٣].

عرق واحد أو مجموعة من الأشخاص من لون واحد أو أصل عرقي، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية أو الترويج لها والتمييز بأي شكل من الأشكال.(١) لكن ماذا عن الأديان وأتباع الأديان ورموزهم ومقدساتهم، هل هي محمية بموجب هذا القانون أم لا، الأمر غير واضح.

أما الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية فقد منعت وحظرت أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف.(٢) هذا القانون أيضا عام وفيه ضبابية إلى حد ما، لأن الفرق بين الدعوة والتحريض، والفرق بين الكراهية والعداء تعتبر مصطلحات فضفاضة غير متفق على مضامينها، فما يراه شخصٌ تحريضاً، يراه غيره خلاف ذلك، كما سبق بيانه.

(١) UN General Assembly Resolution ٢٠١٦ (XX), International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, *United Nation Human Rights: office of the High Commissioner*, Available on:
https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial [Accessed: ٢٤.٠٨.٢٠٢٣].

(٢) United Nation, One_pager on "incitement to hatred, *United Nation Human Rights: office of the High Commissioner*, Available on:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Rabat_threshold_test.pdf [Accessed: ٢٨.٠٨.٢٠٢٣].

المطلب الثالث
مفهوم خطاب الكراهية الدينية لدى شركات تكنلوجيا المعلومات في الانترنت

نظراً لانتشار خطابات الكراهية ومنها الدينية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومن خلال شبكة الإنترنت، فقد تم اعتماد مدونة السلوك بشأن مكافحة خطابات الكراهية في عام ٢٠١٦م، والتي تم توقيعها من قبل أكبر شركات تكنلوجيا المعلومات استخداماً للإنترنت: Facebook & Instagram (Meta) وGoogle وMicrosoft وTwitter(X). تطلب مدونة قواعد السلوك من موقعي الشركات على المدونة تكييف إجراءاتهم الداخلية لضمان مراجعة غالبية الإشعارات لإزالة خطاب الكراهية غير القانوني في أقل من ٢٤ ساعة، وإزالة أو تعطيل الوصول إلى هذا المحتوى إذا لزم الأمر، وعلى الشركات أيضاً توفير نظام إشعار بالإزالة يسمح لها بمراجعة طلبات الإزالة مقابل قواعد تلك الشركات وإرشادات المجتمع، وعند الضرورة، تفعيل القوانين الوطنية فيما يخص المحتويات التي قد تتضمن خطابات كراهية.

خطاب الكراهية غير القانوني، هي تلك المحددة من قبل القرار الإطاري (JHA/٩١٣/٢٠٠٨) نوفمبر ٢٠٠٨م بشأن مكافحة أشكال معينة والتعبير عن العنصرية وكراهية الأجانب عن طريق القانون الجنائي والقوانين الوطنية، حيث تنص مدونة السلوك على منع نقل كل سلوك يحرض علناً على العنف أو الكراهية الموجه ضد شخص ما أو مجموعة من الأشخاص يجمعهم العرق، أو اللون، أو الدين، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الإثنى.(١) قامت الشركات

(١) Dr. Federica Casarosa, Handbook on Techniques of Judicial Interaction in the Application of the EU Charter: Freedom of Expression and Countering Hate Speech in the Framework=

بتوضيح سياساتها تجاه خطابات الكراهية بناء على الإطار أعلاه، وفيما يلي تحليل لمفهوم كل شركة عن خطاب الكراهية.

شركة (Meta) والتي تضم الفيسبوك وإنستغرام، توضح مفهوم خطاب الكراهية بأنه: هجوم مباشر ضد الأشخاص – وليس المفاهيم أو المؤسسات – على أساس ما نسميه الخصائص المحمية: العرق، والانتماء العرقي، والأصل القومي، والإعاقة، والانتماء الديني، والطائفة، والتوجه الجنسي، والجنس، والهوية الجنسية، والمرض. وتقصد الشركة بـــ "الهجوم" أنه الخطاب العنيف، أو غير الإنساني، أو الصور النمطية الضارة، أو تصريحات تنم عن النظرة الدونية للآخر، أو تعبيرات الازدراء، أو الاشمئزاز، أو الطرد، أو الشتائم، أو الدعوة إلى الاستبعاد، أو الفصل العنصري. تمنع الشركة أيضًا استخدام الصور النمطية الضارة، ويقصدون بها مقارنات مهينة للإنسانية والتي تم استخدامها تاريخيًا لمهاجمة مجموعات معينة، أو تخويفها، أو استبعادها، والتي غالبًا ما ترتبط بالعنف خارج الإنترنت. تقدم الشركة أيضًا حماية ضد الهجمات على اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء، لكن في نفس الوقت تسمح الشركة بالتعليق والانتقادات لسياسات الهجرة. وبالمثل، فإن الشركة توفر بعض وسائل الحماية لخصائص مثل المهنة، عندما تتم الإشارة إليها مع إحدى الخصائص المحمية. الشركة تمنع أيضًا استخدام الإهانات التي تستخدم لمهاجمة الأشخاص على أساس خصائصهم المحمية. ومع ذلك، فالشركة تدرك أن الأشخاص يشاركون أحياناً محتوى يشتمل على إهانات أو كلام يحض على الكراهية

=of the 'E-Learning National Active Charter Training (E-NACT)' Project. *Centre for Judicial Cooperation*, Available on: https://cjc.eui.eu/wp-content/uploads/٢٠٢٠/٠٥/eNACT_Handbook_Freedom-of-expression-compresso.pdf [Accessed: ٣١.٠٨.٢٠٢٣].

صادر عن شخص آخر لإدانته أو زيادة الوعي. وفي حالات أخرى، يمكن استخدام الكلام، بما في ذلك الافتراءات، الذي قد ينتهك معايير الشركة، بشكل مرجعي ذاتي. لقد تم تصميم سياسة الشركة لإتاحة المجال لتلك الأنواع من الخطابات، لكن يتطلب من الأشخاص الإشارة بوضوح إلى نواياهم فإذا كانت النية غير واضحة، فقد تقوم الشركة بإزالة المحتوى.(١)

على الرغم من إشارة الشركة إلى عامل النية (الفضفاض) والذي يصعب إثابته، إلا أن الشركة متى ما شعرت بأن النية غير واضحة ولم يصرح صاحب المحتوى بنيته، فإن المحتوى يُزال، لعل هذا يعالج بعض الإشكالات فيما يتعلق بنية الفاعل من نشر أو نقل خطاب الكراهية، لكن الإشكال الأكبر في مفهوم خطاب الكراهية لدى شركة (Meta) هو أن مفهومهم لخطاب الكراهية يقوم على التركيز على "مهاجمة الأشخاص" وليس المفاهيم أو المؤسسات، أو استخدام الإهانات التي يتم استخدامها لمهاجمة الأشخاص على أساس خصائصهم المحمية، فإذا اعتبرنا أن الأديان عبارة عن مؤسسات (كالنصرانية هي مؤسسة دينية باعتبار تنظيماتها الداخلية الإدارية) فالأديان ورموزها ومقدساتها بهذا الاعتبار غير محمية، مالم يكن الهجوم يتعلق بشخص بعينه، كذلك فإن المنع لا يشمل مهاجمة مجموعة أشخاص بناء على انتمائهم الديني، حيث تم التأكيد على عبارة "وليس مجموعة من الأشخاص"، فإذا تم مهاجمة أحد الأديان، الإسلام مثلاً، والذي يدين به فئة مجموعة كبيرة من الناس في العالم، الهجوم هنا موجه لما تعتقد تلك المجموعة وتؤمن به، وانتقاد المعتقدات

(١) Facebook, *Hate Speech*, Available on: https://transparency.fb.com/policies/community-standards/hatespeech/?source=https%٣A%٢F%٢Fwww.facebook.com%٢Fcommunitystandards%٢Fhate_speech [Accessed on: ٢٤.٠٨.٢٠٢٣].

والمفاهيم سائغ في هذه الشركة، إذا التهجم على الإسلام الذي يدين به أمة من الناس هو سائغ لدي الشركة، خصوصاً وأن الشركة لم تذكر الهجوم على مجموعة من الناس يجمعهم معتقد أو أي عنصر، إلا في سياق تفسيرها للخطاب العنيف، حيث تمنع الشركة استخدام الصور النمطية الضارة، ويقصدون بها مقارنات مهينة للإنسانية والتي تم استخدامها تاريخيًا لمهاجمة مجموعات معينة أو تخويفها أو استبعادها، والتي غالبًا ما ترتبط بالعنف خارج الإنترنت، وهنا يبقى السؤال قائماً ماذا عن حرق وتدنيس رمز مقدس لمجوعة من الناس (القران الكريم مثلاً) تحت أي بند يدخل؟ يبدو أن المنع لا يشمل هذا الفعل، وكأنه جزء من حرية التعبير لدى الشركة، لذا فهذا نقص في الحماية من خطاب الكراهية ضد أتباع الأديان على أساس انتمائهم الديني.

أما يوتيوب فقد أوضح مفهوم خطاب الكراهية، والذي يُبنى عليه إزالة أي محتوى يشمل هذا المفهوم، فليس مسموحاً بنشر المحتوى الذي يروّج للعنف أو الكراهية ضد الأفراد أو المجموعات استنادًا إلى أي من السمات التالية، والتي تشير إلى حالة المجموعة المحمية بموجب سياسة يوتيوب وهي: العمر، الطبقة، العجز، الْرق، الهوية الجنسية أو التعبير عنها، الجنسية، حالة الهجرة أو اللجوء، الدِين، الجنس، التوجه الجنسي، ضحايا حدث عنف كبير وأقاربهم، الشخص الذي خدم في العسكرية أو البحرية أو الجوية، وتم تسريحه منها في ظروف غير مخلة بالشرف. تستمر الشركة في توضيح مفهومها لخطاب الكراهية فتوضح أنه يُمنع نشر أي محتوى إذا كان الغرض من هذا المحتوى هو التشجيع على العنف ضد الأفراد أو المجموعات بناءً على حالة المجموعة المحمية الخاصة بهم، غير مسموح كذلك بالتهديدات، ويتم التعامل مع الدعوات الضمنية للعنف على أنها تهديدات حقيقية. كذلك يُمنع تجريد الأفراد أو المجموعات من إنسانيتهم من خلال وصفهم بأنهم دون البشر، أو مقارنتهم بالحيوانات، أو

الحشرات، أو الآفات، أو الأمراض، أو أي كيان آخر غير بشري بناءً على حالة المجموعة المحمية الخاصة بهم، يُمنع أيضاً مدح أو تمجيد العنف ضد الأفراد أو المجموعات بناءً على حالة المجموعة المحمية الخاصة بهم، كذلك استخدام الإهانات والقوالب النمطية العنصرية أو الدينية أو غيرها من الإهانات والقوالب النمطية التي تحرض على الكراهية أو تروج لها على أساس حالة المجموعة المحمية. يمكن أن يتخذ ذلك شكل خطاب أو نص أو صور تروج لتلك الأفكار النمطية أو تتعامل معها على أنها واقعية. الادعاء بأن الأفراد أو المجموعات أقل شأناً جسديًا، أو عقليًا، أو ناقصين، أو مرضى، بناءً على حالة المجموعة المحمية الخاصة بهم، ويعتبر هذا مخالفة تستوجب إزالة المحتوى، يتضمن ذلك عبارات مفادها أن مجموعة ما أقل من أخرى، ووصفها بأنها أقل ذكاءً أو أقل قدرة أو تضررًا. ويتضمن ذلك أيضًا دعوات لإخضاع الأفراد أو الجماعات أو السيطرة عليهم بناءً على وضعهم كمجموعة محمية. يُمنع أيضاً الترويج للتفوق البغيض من خلال ادعاء تفوق مجموعة ما على أولئك الذين يتمتعون بوضع المجموعة المحمية لتبرير العنف، أو التمييز، أو الفصل، أو الاستبعاد، ويتضمن ذلك المحتوى الذي يحتوي على دعاية عنصرية تحض على الكراهية، مثل تجنيد أعضاء جدد أو طلبات الدعم المالي لأيديولوجيتهم، ومقاطع الفيديو الموسيقية التي تروج للعنصرية البغيضة في كلمات الأغاني أو البيانات الوصفية أو الصور. مما لا يُسمح نشره أيضاً، الادعاءات التآمرية بأن أفراد أو جماعات معينة هم أشرار أو فاسدون أو ضارون بناءً على حالة المجموعة المحمية الخاصة بهم. الإنكار أو التقليل من شأن حدث عنيف كبير موثق جيدًا أو وقوع ضحية لمثل هذا الحدث يعتبر ممنوعا في سياسة الشركة. الهجمات على الأفراد أو المجموعات بناءً على انجذابهم العاطفي أو الرومانسي

أو الجنسي تجاه الآخرين. التحريض على الكراهية ضد الأفراد أو الجماعات بناءً على حالة المجموعة المحمية الخاصة بهم.(١)

مفهوم خطاب الكراهية لدى يوتيوب لم يُغفل الهجوم على المجموعات على أساس ديني كما هو الحال في شركة (Meta)، فيمنع على هذا الأساس التهجم على المسلمين بوصفهم إرهابيون مثلا، ويمنع كذلك تجريد الأفراد أو المجموعات من انسانيتهم أو وصفهم بأوصاف دون البشر، أو اتهامهم بأنهم متخلفون، أو أنهم لا يستحقون الحياة، أو غيرها من الأوصاف التي تحط من قيمة تلك الفئة التي تنتمي إلى دين من الأديان. بناء على ذلك لا يجوز نشر محتوى يحط من قدر المسلمين مثلاً، أو وصفهم بوصف مُهين، بخلاف ما عليه (Meta)، لكن يبقى إشكال ماذا عن الرموز والمقدسات الدينية لتلك المجموعة من أتباع دين من الأديان، هل هي محمية بموجب شروط النشر في اليوتيوب؟ يبدو أنه لا توجد إجابه واضحة على هذا السؤال. كذلك يطرأ إشكال آخر في فهم خطاب الكراهية لدى هذه الشركة حيث يتم التعامل مع الدعوات الضمنية للعنف على أنها تهديدات حقيقية، لكن عبارة "الدعوات الضمنية" لم يتم توضيحها من قِبل الشركة، هل المراد نية صاحب المحتوى ودافعه للنشر، فلابد له من الإفصاح عن سبب نشره للمحتوى المسيء؟ أو أن يُراد بها مجرد النشر يُعتبر دعوة ضمنية للعنف وبالتالي يُزال المحتوى؟ في الحالة الأولى يسهل على صاحب المحتوى الإفلات من رقابة الشركة بمجرد التصريح بأن غرضه من نشر هذا المحتوى مثلاً هو الانتقاد لمثل لتلك الإساءة، أما الحالة الثانية فهي

(١) YouTube, *Hate Speech Policy*, Available on: https://support.google.com/youtube/answer/٢٨٠١٩٣٩?hl=en [Accessed: ٢٦.٠٨.٢٠٢٣].

أحكم في عدم الإفلات من الرقابة. هذا الغموض وعدم الوضوح يساعد ويُسهم في نشر خطابات الكراهية الدينية، في اليوتيوب.

أما شركة إكس (تويتر سابقاً) فتمنع نشر أي محتوى يستهدف الأفراد أو المجموعات بمحتوى يشير إلى أشكال العنف أو الأحداث العنيفة ضد الفئات المحمية، حيث يكون القصد هو المضايقة. يتضمن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الوسائط أو النص الذي يشير إلى أو يصور الإبادة الجماعية مثل الهولوكوست؛ أو عمليات الإعدام خارج نطاق القانون. كذلك يُمنع التحريض على السلوك الذي يستهدف الأفراد أو مجموعات الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات المحمية، وهذا يتضمن التحريض على الخوف أو نشر الصور النمطية المخيفة حول فئة محمية، بما في ذلك التأكيد على أن أعضاء فئة محمية هم أكثر عرضة للمشاركة في أنشطة خطيرة أو غير قانونية، على سبيل المثال، عبارة "جميع [الجماعات الدينية] إرهابيون" عبارة غير مقبولة في هذه الشركة. ومنه تحريض الآخرين على مضايقة أعضاء فئة محمية داخل المنصة أو خارجها، على سبيل المثال، عبارة "لقد سئمت من اعتقاد هؤلاء [جماعة دينية] أنهم أفضل منا"، أو "إذا رأى أي منكم شخصًا يرتدي [رمزًا دينيًا للجماعة الدينية]، خذها منهم وانشر الصور"! كل هذه العبارات تُمنع من النشر، تحريض الآخرين على التمييز في شكل حرمان من دعم المشروع الاقتصادي لفرد أو مجموعة بسبب عضويتهم في فئة محمية، على سبيل المثال، عبارة "إذا ذهبت إلى متجر [مجموعة دينية]، فأنت تدعم هؤلاء الإرهابيون"، أو عبارة "دعونا نتوقف عن إعطاء أموالنا لهؤلاء الإرهابيون" مثل تلك العبارات غير مقبولة في هذه الشركة، ولا يجوز أيضاً أن يشمل هذا المحتوى المقصود منه أن يكون سياسيًا بطبيعته، مثل التعليقات السياسية أو المحتوى المتعلق بالمقاطعة أو الاحتجاجات. تحظر الشركة كذلك، استهداف الآخرين بالإهانات المتكررة أو

الاستعارات أو أي محتوى آخر يهدف إلى الحط من قدر الصور النمطية السلبية أو الضارة أو تعزيزها حول فئة محمية. في بعض الحالات، مثل الاستخدام الشديد والمتكرر للإهانات أو الاستعارات العنصرية أو الجنسية حيث يكون السياق هو مضايقة الآخرين أو تخويفهم، فقد تطلب الشركة إزالة ذلك المنشور. في حالات أخرى، مثل الاستخدام المعتدل والمعزول حيث يكون السياق هو مضايقة الآخرين أو تخويفهم، قد تقوم الشركة بتقييد رؤية المنشور. مما تمنع الشركة من نشره أيضاً، تجريد مجموعة من الأشخاص من إنسانيتهم على أساس دينهم، أو طائفتهم، أو عمرهم، أو إعاقتهم، أو مرضهم، أو أصلهم القومي، أو عرقهم، أو أصلهم العرقي، أو جنسهم، أو هويتهم الجنسية، أو توجههم الجنسي. الشركة تعتبر الصور التي تحض على الكراهية شعارات أو رموز أو صور تهدف إلى تعزيز العداء والحقد ضد الآخرين على أساس العرق، أو الدين، أو الإعاقة، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو الأصل العرقي، أو القومي، أمور غير مقبولة. مثال ذلك، الرموز المرتبطة تاريخيًا بجماعات الكراهية، على سبيل المثال، الصليب المعقوف النازي؛ الصور التي تصور الآخرين على أنهم أقل من البشر، أو تم تعديلها لتشمل رموز الكراهية، على سبيل المثال، تغيير صور الأفراد لتشمل سمات حيوانية؛ أو الصور التي يتم تعديلها لتشمل رموزًا تحض على الكراهية أو إشارات إلى جريمة قتل جماعي استهدفت فئة محمية، على سبيل المثال، التلاعب بصور الأفراد لتضمين شارات نجمة داود الصفراء، في إشارة إلى المحرقة. لا يُسمح كذلك بالوسائط التي تصور صورًا تحض على الكراهية في مقاطع الفيديو المباشرة، أو السيرة الذاتية للحساب، أو الملف الشخصي، أو صور رأس الصفحة، بالإضافة إلى ذلك، يُعد إرسال صور كراهية فردية غير مرغوب فيها انتهاكًا لهذه السياسة. لا يجوز في قوانين الشركة استخدام صور أو رموز تحض على

الكراهية في صورة الملف الشخصي أو رأس الملف الشخصي. يُمنع أيضًا استخدام اسم المستخدم أو اسم العرض أو السيرة الذاتية للملف الشخصي للانخراط في سلوك مسيء، مثل المضايقات المستهدفة أو التعبير عن الكراهية تجاه شخص أو مجموعة أو فئة محمية.(١)

يُلاحظ بوضوح مدى اهتمام شركة إكس بتفاصيل المحتوى وإعطائها أمثله واضحة لخطاب الكراهية الديني، من ذلك توضيح الشركة لمرادها بالتحريض على الخوف أو نشر الصور النمطية لمجموعة دينية كالقول مثلاً، بأن المسلمين إرهابيون، أو التعبير عن الامتعاض لقول جماعة معينة بأنهم هم الأفضل، كذلك مما تفردت به هذه الشركة عن أخواتها توضيح مرادها من التحريض على حرمان اقتصادي، و أوضحت ذلك بمثال، إذا ذهبت إلى متجر للمسلمين، فأنت تدعم هؤلاء الإرهابيون، أو دعونا نتوقف عن إعطاء أموالنا لهؤلاء الإرهابيون مثلا، حتى الملابس التي تدل على هوية فئة دينية تم منع التنقيص منها. هذا بلا شك أوضح وأدق ويضع حداً للإهانة أو التنقيص من قدر الجماعات الدينية، لكن يبقى الإشكال حول إهانة مقدسات أصحاب الأديان هل تدخل تحت هذا المنع؟ الأمر غير واضح.

يتضح من استعراض مفاهيم شركات التكنلوجيا المعلوماتية الكبرى، أن الإشكال الذي واجهنا في عدم اتفاق الدول والمنظمات العالمية على تعريف موحد لخطاب الكراهية، هو نفس الإشكال هنا، حيث لم تتفق تلك الشركات على تعريف موحد لخطاب الكراهية، بل وحتى تعريفاتها لا تتقارب بشكل كامل مع

(١) X, *Hateful Conduct*, available on: https://help.twitter.com/en/rules-and-policies/hateful-conduct-policy [Accessed: ٢٣.٠٨.٢٠٢٣].

تلك الواردة في مدونة السلوك،([1]) ولعل هذا يعود إلى محاولة لفرض مبادئ وقيم الشركة تجاه التفريق بين خطاب الكراهية وحرية التعبير .

للخروج من تلك المآزق في التعريفات من غموض في بعضها، وعدم اتفاق، أو ترك تحديد ما إذا كان خطاب كراهية من عدمه للمدعي العام، قد يكون ليس في توحيد تعريف خطابات الكراهية، فالمعروف لا يعُرّف. فأي أمر فيه إهانة أو تنقيص أو ازدراء، ومنه السب والشتم، لفرد أو مجموعة من الناس أو رموزهم أو مقدساتهم، دون النظر لنية الفاعل يعتبر خطاب كراهية، وتطرف فكري لأن فيه نبذٌ للآخر، وإثارة للعنصرية. ولنا في سيرة نبينا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه خير هدي، فقد حدث أنه في غزوة المريسيع "بنو المصطلق" أن مهاجرياً كسع أنصارياً فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى أصبح كل واحد منهم ينادي على جماعته وقبيلته، فخرج عليهم النبي (ﷺ) وقال "ما بال دعوى الجاهلية"؟ والغرض من سؤاله (ﷺ) هو إنكاره فعلهم وتداعيهم، ثم قال: "دعوها فإنها خبيثة"، فهي مؤذية وتؤدي إلى الفتن وتؤدي إلى تمزيق النسيج المجتمعي، وعدم التسامح، والتعايش، وبالتالي الحروب، والمنازعات. الذي حصل هو مجرد أن استغاث كل رجل بجماعته، رغم ذلك نهى عنها النبي (ﷺ)، ولم ينظر إلى نية الفاعل وإنما عاتب النبي الكريم صلوات ربي وسلامه عليه أصحابه فيما دعوا إليه واعتبرها من أمور الجاهلية التي حاربها

(١) Dr. Federica Casarosa, Handbook on Techniques of Judicial Interaction in the Application of the EU Charter: Freedom of Expression and Countering Hate Speech in the Framework of the 'E-Learning National Active Charter Training (E-NACT)' Project. *Centre for Judicial Cooperation*, Available on: https://cjc.eui.eu/wp-content/uploads/٢٠٢٠/٠٥/eNACT_Handbook_Freedom-of-expression-compresso.pdf [Accessed: ٣١.٠٨.٢٠٢٣].

الإسلام. فكيف بمن يتعدى على مقدسات الناس ورموزهم بالسب والشتم، ثم نطالب بأن لا يجُرّم الفعل، وأما الفاعل فننظر إلى نيته هل قصد بفعله هذا الحث على الكراهية أم لا، تلك بلا شك كراهية واضحة، لا تستدعي التفتيش في نية الفاعل. إذاً ليس الإشكال في تعريف خطابات الكراهية، وإنما في غض الطرف عن مثل تلك الخطابات التي تثير الأضغان، وتتعدى على المشاعر، وتستفز الآخرين، لابد أن يكون هناك منطقة لا يسمح للاقتراب منها في الخطابات، لأنها قد تؤدي إلى التطرف وهو رفض الآخر وعدم قبوله وعدم التعايش معه، ومن ثم تشتعل نار الفتن، بل أحيانا يؤدي إلى القتل أو الاقتتال، لذا يجب التدخل لمنع مثل تلك الخطابات وذلك للمصلحة العامة حفاظاً على الوحدة المجتمعية، ودرءاً للفتن.

الخاتمة

الاستنتاجات والتوصيات

على الرغم من اختلاف وتباين تعريفات خطاب الكراهية ومنها الديني على جميع على المستويات، المستوى الأكاديمي والمستوى الدولي، والمستوى العالمي، وحتى على مستوى شركات الإنترنت، نجد أن تعريفات خطاب الكراهية ومنها الديني، ليس لها ضابط. ولكن وعلى الرغم من اختلاف تلك المفاهيم، إلا أننا نجد أن المفهوم الأكاديمي لخطاب الكراهية الديني هو الأوسع والأشمل من التعريفات الأخرى، حيث عالج الأكاديميون مفهوم خطاب الكراهية من زوايا أربعة وهي: الزاوية الأولى: تعريف خطاب الكراهية باعتبار الأثر المترتب عليه، أو الأضرار التي يسببها، كالأضرار المادية أو النفسية مثل العنف أو التمييز؛ الزاوية الثانية: تعريف خطاب الكراهية من حيث المحتوى أو الأفكار التي ينقلها، الزاوية الثالثة: تعريف خطاب الكراهية من حيث الخصائص الجوهرية كنوع الكلمات المستخدمة، الزاوية الربعة: ارتباطه بمبادئ الكرامة. بينما لا نجد هذا الاتساع والشمول في فهم خطاب الكراهية لدى الدول والمنظمات الدولية، حيث ضُيّق خطاب الكراهية وحُصر في زاوية واحدة وهي الزاوية الأولي وهي الأثر المترتب على الخطاب. شركات الإنترنت كذلك لم تبتعد كثيرا عن الفهم الدولي لخطاب الكراهية ومنه الديني. هذا يعني أن الخطاب لا يكون خطاب كراهية ديني مالم يؤدِ إلى أضرار مادية، فإذا كان الخطاب لا يؤدي إلى العنف، أو إلى القتل، أو الضرر الجسدي مثلا، فالخطاب حينها لا يعتبر خطاب كراهية ديني.

وهنا نقول إنه من الخطأ والقصور أن ننتظر حدوث الأضرار المادية، أو أن ننظر في نية الفاعل حتى نحكم على الخطاب بأنه خطاب كراهية ديني، بل متى ما اشتمل أي خطاب على أحد الزوايا الأربع، أعتبر خطاب كراهية ديني. والذي يدفعنا للقول بهذا هو أمران: الأمر الأول أن خطاب الكراهية الديني، هو خطاب تطرف وعِداء، وهو وباء وبلاء على الأقليات، تعاني منه مجموعة من الناس، بينما لا يشعر به الآخرون، وأحياناً لا يدركونه، حيث أنه قد يخيف، أو يشتم، أو يحط من قدر مجموعة من الناس يجمعهم الدين، من خلال تشويه رموزهم، أو إهانة مقدساتهم، مما تتأذى به تلك المجموعة عاطفياً ودينياً ونفسياً، أما التأثير الجانبي لخطاب الكراهية فهو اسكات تلك المجموعة من الناس، من خلال التخويف أو الاتهام بالإرهاب، أو الإضرار بسمعة تلك المجموعة التي تشكل نسبة من ذلك المجتمع، وهذا بلا شك يؤدي إلى التمييز ضد تلك الفئة المستهدفة، وبالتالي يتزعزع التماسك الاجتماعي ويُعَزز الانقسام. الأمر الثاني، أن أسباب تشريع مكافحة خطابات الكراهية الدينية، هو الحفاظ على السلم، وحماية النسيج المجتمعي من التمزق، وحفظاً لحقوق الأقليات في المجتمعات متعددة الأعراق والثقافات والديانات، ونشر قيم التسامح، والتعايش، والسلام، فإذا كان الفعل أو الخطاب يقوض أحد تلك القيم، أو يصيبها بالوهن والضعف، وجب منعه وردع الفاعل، وليس من الحفاظ على النسيج المجتمعي انتظار الضرر المادي الذي تسببه مثل تلك الخطابات حتى نُجرّمها.

الاستنتاجات:

١- لا يوجد تعريف موحد لخطاب الكراهية الديني، لا على المستوى العالمي ولا الدولي ولا حتى على مستوى شركات تكنلوجيا المعلومات، وإنما كلٌ عرّف خطاب الكراهية الديني بما يتناسب مع خلفيته الثقافية، وقيمه ومبادئه.

٢- التعريفات الأكاديمية لخطاب الكراهية الديني أوسع وأشمل من التعريفات الدولية والتي بُنيت عليها القوانين المانعة لخطابات الكراهية.

٣- اكتفت الدول في تشريعاتها لمكافحة الخطاب الديني، على تعريف خطاب الكراهية الديني من زاوية المحتوى، وهو أن يحتوي الخطاب على "التحريض على الكراهية أو العنف، أو يترتب عليه ضرر مادي كالعنف أو التمييز العنصري" وبنت عليها القوانين ذات الصلة.

٤- تُعتبر شركة (إكس) تويتر سابقاً من أكثر الشركات وضوحاً في منع خطاب الكراهية الديني وأكثر حماية لأتباع الأديان من المساس بمعتقداتهم.

٥- الغموض وعدم الوضوح في مفهوم خطاب الكراهية الديني، أفضى إلى انتشاره.

٦- هناك نوعان من خطابات الكراهية الدينية، خطاب كراهية ناعم (كالسب والشتم)؛ وهو محمي بموجب قوانين حرية التعبير، وخطاب كراهية حاد؛ وهو الذي يترتب عليه ضرر مادي كالعنف والقتل وهو الممنوع.

٧- يساء فهم مصطلح خطاب الكراهية الديني على نطاق واسع ويتم تفسيره بشكل مختلف، مما يثير الجدية لمخاوف تتعلق بالتعدي على معتقدات الآخرين تحت ستار "حرية التعبير".

التوصيات:

١- لابد من تجريم كل عمل من شأنه التنقيص، أو التقليل من شأن مجموعة من الناس، من خلال التعدي على رموزهم أو مقدساتهم، سواء كان بالقول، أو الفعل، أو الرسم، أو الكتابة، وبهذا يتحجم خطاب الكراهية الديني

٢- إذا كانت قوانين مكافحة الكراهية غامضة، فلا يجب أن نطبقها. الغموض من شأنه أن يبطل القوانين، ويجعلها عديمة الفائدة، بل ويهدد حرية التعبير بلا داع.

٣- لا ينبغي أن يترك تقدير نوع الخطاب للأشخاص كالقضاة وغيرهم.

٤- أحد طُرق تحجيم خطابات الكراهية الدينية هي؛ إدارية قانونية بالدرجة الأولى، وعليه يجب على الدول والقوانين الدولية أن تجرم جميع أنواع خطابات الكراهية الدينية بالنظر إليها من جميع الزوايا (المحتوى، والخصائص، ومدى تعديه على كرامة الإنسان، بالإضافة إلى ما يترتب عليه من أضرار مادية)، وان لا يقتصر التجريم على الخطابات ذات الضرر المادي فقط، كما هو الحال عليه الان.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر العربية:

- حاج موسى فطيمة، خطاب التمييز والكراهية في القانون الدولي، بحث لنيـــل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولوي معمري، ٢٠٢٢م.
- ناصر عماره، "خطاب الكراهية: التحديات وسبل المواجهة"، *مجلة اســـطنبول للدراسات العربية* (IstanbulJAS) ، مجلد: ٤، عدد: ١ (٢٠٢١/١).

ثانيا المصادر الأجنبية:

- Bader, Fabian H., Asimakopoulos, Stavros, and Millar, Sharon. 'Hate Speech in the European Union and C.O.N.T.A.C.T. The Project' in *Online Hate Speech in the European Union: A discourse Analytic Perspective* (ed. Stavros Assimakopoulos, Fabienne H. Baider and Sharon Millar; Cham, Switzerland: Springer, ٢٠١٨).
- Benesch, Susan. *Defining and Diminishing Hate Speech*, Available on: https://dangerousspeech.org/defining-and-diminishing-hate-speech/ [Accessed: ٢٩. ٠٨. ٢٠٢٣].
- Britannica, *Hate Speech*, Available on: https://www.britannica.com/topic/hate-speech [Accessed: ٢٧.٠٨.٢٠٢٣].
- Bryson, Susan J. Defending the Independence of Free Speech, *Ethics*, University of Chicago Press, (January ١٩٩٨), Vol. ١٠٨, No. ٢.
- Casarosa, Federica. Handbook on Techniques of Judicial Interaction in the Application of the EU Charter: Freedom of Expression and Countering Hate Speech in the Framework of the 'E-Learning National Active Charter Training (E-NACT)' Project. *Centre for Judicial Cooperation*, Available on: https://cjc.eui.eu/wp-content/uploads/٢٠٢٠/٠٥/eNACT_Handbook_Freedom-of-expression-compresso.pdf [Accessed: ٣١.٠٨.٢٠٢٣].
- European Commission, *Combating Hate Speech and Hate Crime: Measure to Prevent and Combat Different Forms of Hatred and to Protect Victims*. Available on:

https://commission.europa.eu/strategy-and_policy/policies/justice-and-fundamental-rights/combatting-discrimination/racism-and-xenophobia/combating-hate-speech-and-hate-crime_en , [Accessed ٠٤.٠٢.١٤٤٥H].

- Facebook, *Hate Speech*, Available on: https://transparency.fb.com/policies/community-standards/hatespeech/?source=https٪٣A٪٢F٪٢Fwww.facebook.com٪٢Fcommunitystandards٪٢Fhate_speech [Accessed on: ٢٤.٠٨.٢٠٢٣].
- Foundation for Individual Rights and Expression*, Is Hate Speech Legal*? Available on: https://www.thefire.org/research-learn/hate-speech-legal [Accessed: ٢٧.٠٨.٢٠٢٣].
- Lovell, Anderson, and Barnes, Michael "Hate Speech," Spring ٢٠٢٢ edition, *The Stanford Encyclopaedia of Philosophy* (Spring ٢٠٢٢ edition), Edward N. Zalta (ed.), Available on: https://plato.stanford.edu/ENTRIES/hate-speech/ [Accessed: ٢٥. ٠٨. ٢٠٢٣].
- Makhethi, Hasan M. *An Analysis of the Development of Interfaith Dialogue in the United Kingdom since ٩/١١ with specific reference to Muslim-Christin Relations*, A thesis submitted to the University of Wales Trinity Saint David in fulfilment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy, (٢٠١٥).
- Samples, John. "International Law and "Hate Speech" Online*", Cato Institute*, ٢٣ July ٢٠٢٠, available https://www.cato.org/blog/international-law-hate-speech-online [Accessed: ٠١.٠٩.٢٠٢٣].
- Sharon, Alina Dain. *A web of Hate: European, U.S. Laws Clash on Defining and Policing Online Anti-Semitism*. ٢٨ February ٢٠١٣. Available on: http://www.algemeiner.com/٢٠١٣/٠٢/٢٨/a-web-of-hate-european-u-s-laws-clash-on-defining-and-policing-online-anti-semitism/ [Accessed: ٠٢. ٠٢. ١٤٤٥H].
- UN General Assembly Resolution ٢٠١٦ (XX), International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, *United Nation Human Rights: office of the High Commissioner*, Available on:

https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial [Accessed: ٢٤.٠٨.٢٠٢٣].

- United Nation, One_pager on "*incitement to hatred*, *United Nation Human Rights: office of the High Commissioner*, Available on: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Rabat_threshold_test.pdf [Accessed: ٢٨.٠٨.٢٠٢٣].
- United Nation, Understanding Hate Speech, available on: https://www.un.org/en/hate-speech/understanding-hate-speech/what-is-hate-speech [Accessed: ٢٥.٠٨.٢٠٢٣].
- Waldron, Jeremy. *Harm in Hate Speech*, Cambridge, London: Harvard University Press, (٢٠١٢).
- Weber Anne and Council of Europe. *Manual on Hate Speech*. Council of Europe Publication, (٢٠٠٩).
- X, *Hateful Conduct*, available on: https://help.twitter.com/en/rules-and-policies/hateful-conduct-policy [Accessed: ٢٣.٠٨.٢٠٢٣].
- YouTube, *Hate Speech Policy*, Available on: https://support.google.com/youtube/answer/٢٨٠١٩٣٩?hl=en [Accessed: ٢٦.٠٨.٢٠٢٣].

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البحث باللغة العربية	٧٩١
البحث باللغة الإنجليزية	٧٩٣
المبحث الأول:المقدمة	٧٩٥
المطلب الأول: التمهيد	٧٩٥
المطلب الثاني: مشكلة البحث	٧٩٦
المطلب الثالث: أهمية البحث	٧٩٧
المطلب الرابع: أهداف البحث	٧٩٧
المطلب الخامس: منهج البحث	٧٩٨
المطلب السادس: الدراسات السابقة	٧٩٨
المطلب السابع: حدود البحث	٨٠١
المطلب الثامن: تقسيم البحث	٨٠١
المبحث الثاني: خطاب الكراهية الديني في المفهوم الأكاديمي	٨٠٢
المبحث الثالث: خطاب الكراهية الديني في المفهوم العالمي	٨١٠
المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية الديني في بعض الدول الغربية	٨١٠
المطلب الثاني: مفهوم خطاب الكراهية في القانون الدولي	٨٢٠
المطلب الثالث: مفهوم خطاب الكراهية الدينية لدى شركات تكنلوجيا المعلومات في الانترنت	٨٢٢
الخاتمة	٨٣٣
المصادر والمراجع	٨٣٧
فهرس الموضوعات	٨٤٠